

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيق لا يقبل قوله إلا ببينة ذكره في الرعاية .

وإن كان يجعل فعلى وجهين وأطلقهما في الهدایة والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكاف والمفنى والهادى والتلخيص والشرح والنظم والحاويين والقواعد الفقهية والفائق . أحدهما يقبل قوله مع يمينه كالوصى نص عليه وهو المذهب وصححه في التصحيح وجزم به في العمدة والوجيز وقدمه في الرعایتين واختاره القاضي في خلافه وابنه أبو الحسين والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في خلافة وغيرهم وسواء أختلفا في رد العين أو رد ثمنها .

والوجه الثاني لا يقبل قوله إلا ببينة وهو المذهب اختاره بن حامد وبن أبي موسى والقاضي في المجرد وبن عقيل وغيرهم وقدمه في المحرر والفروع وتجريد العناية وغيرهم وصححه في إدراك الغاية وغيره وقطع به في المنور وغيره .

قوله ( وكذلك يخرج في الأجير والمرتهن ) .

وكذا قال في الهدایة والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .  
قال في الفائق والوجهان في الأجير والمرتهن انتهى .

وكذا المستأجر والشريك والمضارب والمودع ونحوهم قاله في الرعاية وغيرها .

وتقديم في كلام المصنف أن القول قول الراهن إذا أدعى المرتهن رده وأنه المذهب .  
وتقديم في الباب الذي قبله أن القول قول الولى في دفع المال إلى المولى عليه على الصحيح .

ويأتي في كلام المصنف في المضاربة أن القول قول رب المال في رد المال إليه ويأتي الخلاف فيه